الأمم المتحدة

A/63/329/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
15 September 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ١٣١ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل تعليقاته على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/63/329) لتنظر فيها الجمعية العامة.

موجز

يلخص تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الثلاثة عشر شهرا المنتهية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أنشطتها خلال تلك الفترة. وتتضمن هذه المذكرة تعليقات على المعلومات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية وتوضيحات بشأنها لتنظر فيها الجمعية العامة.

ويشدد الأمين العام على أنه بما أن العديد من التقارير الملخصة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية ما زالت قيد النظر، فإنه ينبغي اعتبار النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل المعنية بالمشتريات كنتائج خاصة بها، وليس كقرار نهائي للمنظمة.

011008 290908 08-50671 (A)

أولا – مقدمة

١ – تتضمن هذه المذكرة معلومات إضافية الهدف منها إعطاء صورة أكمل للجمعية العامة خلال نظرها في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

ثانيا – تعليقات عامة على التقرير

٢ – في البداية، أود التأكيد على أن المبالغ المشار إليها في الموجز وفي الفقرة ٣ من تقرير المكتب لا تمثل خسائر مالية تكبدتها المنظمة. بل تمثل تلك المبالغ مجموع قيمة العقود التي كانت، في رأي المكتب، مشوبة بفساد أو غش.

٣ – وقد أدرج المكتب في تقريره معلومات عن نتائج تحقيقاته خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ورغم أن المكتب أنجز تحقيقاته ووضع تقريره ذي الصلة بالموضوع في صيغته النهائية، فإن القرار النهائي بشأن ما إذا جرى في الواقع خرق أي قاعدة من القواعد يتخذه الأمين العام ومديرو البرامج التابعون له، على أن تلي ذلك إجراءات للعدل الداخلي حسب الاقتضاء. وما زالت الإدارة تستعرض معظم تقارير فرقة العمل التي لُخصت في تقرير المكتب. ولذلك، يكرر الأمين العام التأكيد أنه ينبغي اعتبار نتائج فرقة العمل بوصفها نتائج خاصة بفرقة العمل، وليس قرارا نهائيا للمنظمة. والموظفون المعنيون أبرياء ريثما ينتهي البت في قضاياهم.

٤ – وترد أدناه تعليقات محددة تفسر بالإشارة إلى الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من تقرير المكتب.

ثالثا – تعليقات على مراعاة الأصول القانونية (الفرع الثالث)

٥ – يشير الأمين العام إلى المعلومات التفصيلية الواردة في الفقرة ١٣ من تقريره عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل، A/63/167/Add.1، فيما يتعلق بتوصية مجلس مراجعي الحسابات بأن تقوم الإدارة بتوحيد وترسيخ القواعد والإجراءات السارية على جميع التحقيقات في الأمم المتحدة بموجب منشور تعليمات يصدر عن الأمين العام، وإعطائه دوما للموظفين الذين تُجرى معهم مقابلات. ويرى الأمين العام أن تنفيذ هذه التوصية سيزيد من وضوح الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية في سياق التحقيقات سواء قامت بها فرقة العمل أو شعبة التحقيقات التابعة

للمكتب، أو مديرو البرامج أو أي كيان من الكيانات الأخرى التي يُعهد إليها بمهمة الاضطلاع بتحقيقات إدارية لتقصي الحقائق.

رابعا – تعليقات على تعريف سوء السلوك (الفرع الرابع)

٦ – في البداية، يؤكد الأمين العام أنه هو الذي يقرر ما إذا كان فعل معين يشكل سوء سلوك أم لا، وأنه لا يتخذ تلك القرارات إلا بعد مراعاة مجمل الوقائع وبالتشاور مع جميع الوحدات المعنية التابعة للمنظمة. ورغم أنه يجوز للمكتب أن يستخلص نتائج ويقدم توصيات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها عقب تحقيقاته، فإن اتخاذ قرار بشأن ماهية الإجراءات التي يتعين اتخاذها أمر من اختصاص الأمين العام كما أن من اختصاصات المستشار القانوني تقديم المشورة القانونية إلى الأمين العام وإلى الهيئات الأخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة بشأن ملاءمة أي إجراء من الإجراءات. وعلاوة على ذلك، فإن السلوك الذي يبدو أنه يشكل انتهاكا لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها السارية، ولكن لا تترتب عليه انتهاكات محتملة للقانون الوطني وربما يخضع مرتكبه للملاحقة الجنائية (مثلا المسائل التأديبية مثل سوء السلوك) يقع في المقام الأول ضمن اختصاصات مكتب إدارة الموارد البشرية.

٧ – ويرد في الجملة الأولى من الفقرة ١٦ من تقرير المكتب أن ”المكتب يرى أن بعض أنواع التقصير الخطير في الأداء تشكل سوء سلوك، وأن ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية للأمين العام“. ويوافق الأمين العام على أن أوجه التقصير الخطير في الأداء ربما تصل إلى مرتبة سوء السلوك ويعيد تأكيد أن اتخاذ إجراءات تأديبية في هذه الحالات يدخل ضمن سلطته التقديرية. وتنطوي ممارسة السلطة التقديرية، على وجوب النظر في كل حالة بناء على وقائعها، ولذلك، فإن تقديم المكتب لتوصية من التوصيات أو كشفه عن تقصير خطير في الأداء لا يشكل بالضرورة سوء سلوك أو يُلزم الأمين العام بممارسة سلطته التقديرية.

خامسا – تعليقات على إجراءات التحقيق والإبلاغ التي تتبعها فرقة العمل (الفرع الخامس)

٨ – ليس لدى الأمين العام أي تعليقات.

سادسا – تعليقات على التحقيقات والتوصيات المتعلقة بالبائعين (الفرع السادس)

٩ – يحيط الأمين العام علما بالمسائل التي أثارتها فرقة العمل فيما يتعلق بالبائعين ووكلائهم ووسطائهم الذين يرفضون التعاون مع التحقيقات في بعض الحالات. فقد اتخذت

المنظمة تدابير صارمة لتيسير تعاون البائعين مع التحقيقات التي تجريها فرقة العمل ومع أي هيئة من هيئات الرقابة الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) تطبيق معايير تسجيل جديدة على البائعين المحتملين للأمم المتحدة، بما في ذلك إصدار إعلان بأن توافق فروع شركات البائعين المحتملين ووكلاؤهم ووسطاؤهم ومسؤولوهم الرئيسيون على التعاون مع المكتب خلال أي خدمات تحقيقية يجريها المكتب، سواء قبل تنفيذ عقد من العقود أو خلال تنفيذه أو بعد تنفيذه. ويشمل هذا التعاون توفير جميع ما يطلب من وثائق وسجلات ومعلومات مالية، فضلا عن الوصول إلى الأفراد والمسؤولين والموظفين؛

(ب) اعتماد الشروط العامة الجديدة للأمم المتحدة الخاصة بالعقود بصيغتها المنقحة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ التي تخول للأمم المتحدة الحق في أن تقوم بتحقيق بشأن عمليات البائع فيما يتعلق بأي وجه من أوجه منح العقد، وأن تفرض، مقابل ذلك، على البائع واجب التعاون مع هذا التحقيق، وفقا للفقرة ٢٤-٢ من الشروط العامة المنقحة الخاصة بالعقود. والبائع ملزم بأن يتعاون التعاون الكامل وفي الوقت المناسب مع عمليات التفتيش أو المراجعة بعد الدفع أو التحقيقات. ومن المهم ملاحظة أن واجب التعاون مع أي تحقيق من تحقيقات الأمم المتحدة لا يسقط بانتهاء مدة العقد أو إنهائه قبل أوانه. وعلاوة على ذلك، يطلب من البائع أن يُلزم وكلاءه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، محاميي البائع أو محاسبيه أو مستشاريه، بالتعاون على نحو معقول مع أي عمليات تفتيش أو مراجعة بعد الدفع أو تحقيقات ذات صلة بالموضوع تجريها الأمم المتحدة؛

(ج) تطبيق مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموردين. وتتضمن مدونة قواعد السلوك المذكورة أحكاما تخول للأمم المتحدة الحق في إجراء تحقيقات. وتنص المدونة صراحة على أن الشروط العامة للأمم المتحدة الخاصة بالعقود تشكل جزءا أساسيا من عقود الأمم المتحدة، وأنها بالتالي تسري قانونيا على البائعين الذين يتعاملون مع الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، تعزز أحكام مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموردين الالتزام بالتعاون مع عمليات التفتيش أو عمليات المراجعة بعد الدفع أو التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة فيما يتعلق بأي جانب من جوانب عقود الأمم المتحدة وفقا للشروط العامة للأمم المتحدة الخاصة بالعقود.

١٠ - وبوجه خاص، وفيما يتعلق بتوصية المكتب بشأن تعاون البائعين مع التحقيقات، يلاحظ الأمين العام أنه جاء في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٧ من تقرير المكتب أنه ليس من الواضح ما إذا كان شرط التعاون الوارد ضمن الشروط العامة للأمم المتحدة الخاصة بالعقود

يسري أيضا على المتعاقدين من الباطن. ويود الأمين العام توضيح أن المتعاقدين من الباطن لا يشكلون طرفا في عقد مبرم بين الأمم المتحدة وأحد البائعين. وبالتالي، ما لم تحدد العقود ذات الصلة بالموضوع أن المتعاقد من الباطن يوافق على الالتزام بجميع أحكام وشروط العقد المبرم بين البائع والأمم المتحدة، بما في ذلك الحكم المتعلق بالتعاون الواردة في الشروط العامة للأمم المتحدة الخاصة بالعقود، لا تسري بالضرورة هذه الشروط الواردة في العقود على المتعاقدين من الباطن. إلا أن الأمين العام يلاحظ أنه وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من الشروط العامة للأمم المتحدة الخاصة بالعقود، يحق للأمم المتحدة أن توافق على المهام التي يقوم بها البائع وأن توافق على أي متعاقد من الباطن. ويلاحظ الأمين العام أيضا أنه وفقا للشروط العامة للأمم المتحدة الخاصة بالعقود، يجب أن تخضع شروط أي عقد من الباطن يُبرم بين بائع ومتعاقد من الباطن لجميع شروط العقد الرئيسي وأحكامه، ويجب أن تفسر بطريقة تتوافق تماما مع هذه الشروط والأحكام.

١١ - ويود الأمين العام أن يوضح أن دليل المشتريات يتضمن مبادئ توجيهية تفصيلية تنظم شطب أسماء البائعين وتعليق التعامل معهم. وتناقش لجنة استعراض البائعين فرادى الحالات وتوصي بشطب أسماء البائعين الذين ترى أنهم انتهكوا الأحكام التعاقدية أو بتعليق التعامل معهم. وبالإضافة إلى شطب أسماء البائعين من قائمة البائعين الذين يتعاملون مع الأمم المتحدة وتعليق التعامل معهم، تواصل شعبة المشتريات تقديم إخطارات بشطب أسماء البائعين وتعليق التعامل معهم إلى بعثات حفظ السلام، والمكاتب الموجودة خارج المقر، والمحكمتين، واللجان، والبعثات السياسية، والوكالات، والصناديق، والبرامج على نطاق منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن مكتب الاتفاق العالمي. وعلاوة على ذلك، تتاح المعلومات المتعلقة بالبائعين الذين عُلق التعامل معهم أو شُطبت أسماؤهم على الموقع العام على شبكة الإنترنت التابع لشعبة المشتريات. وقد تود الجمعية العامة الإحاطة علما بأن أحد أهداف اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بإدارة شبكة المشتريات هو إنشاء شبكة عالمية لتبادل المعلومات بين الأعضاء فيما يتعلق بسلوك البائعين.

١٢ - وأخيرا، وكتعليق عام، يلاحظ الأمين العام أن توصيات المكتب تهدف إلى توسيع نطاق ومدى نظام الجزاءات الحالي الذي تطبقه المنظمة ضد البائعين الذي يرتكبون المخالفات، إلى حد كبير. وتشمل هذه التوصيات على سبيل المثال (أ) توسيع نطاق الجزاءات ليتجاوز الجزاءات الحالية المتمثلة في التعليق المؤقت والشطب النهائي لأسماء البائعين من قائمة البائعين، ولتشمل أيضا، في جملة أمور، جزاءات ذات طابع مالي (الفقرات ٣٢-٣٤ من تقرير المكتب)؛ (ب) نشر وتعميم المعلومات المتعلقة بجزاءات المنظمة المفروضة على البائعين (الفقرتان ٣٧-٣٨ من تقرير المكتب)؛ (ج) فرض جزاءات على مسؤولي

الشركات لا على الشركات فحسب، وكذلك على البائعين الذين لا توجد أسماؤهم على قائمة الأمم المتحدة للبائعين وبالتالي لا تربطهم أي علاقة تعاقدية مع المنظمة (الفقرتان ٣٩-٤٠ من تقرير المكتب).

١٣ - ويؤيد الأمين العام مقترحات المكتب المتعلقة بتعزيز نظام جزاءات البائعين المعمول به في المنظمة بهدف إتاحة قدر أكبر من المرونة للأمم المتحدة في التعامل مع البائعين الذين يمارسون الغش أو غير ذلك من المخالفات. ويلاحظ الأمين العام أن التوصيات المحددة في تقرير المكتب تعتمد، في معظمها، على عمليات وإجراءات وضعتها مؤسسات مالية دولية معينة، تشمل البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي، وأن هذه المؤسسات وضعت إجراءات شبه قضائية شاملة ومستفيضة بهدف كفالة مراعاة الأصول القانونية بالنسبة للبائعين المعنيين.

١٤ - ويوافق الأمين العام على أن الإجراءات التي وضعتها هذه المؤسسات المالية يمكن أن تشكل نماذج ممكنة للمشروع الخاص بالمنظمة الرامي إلى تعزيز نظام الجزاءات. وفي هذا الصدد، من الضروري كفالة تنفيذ أي نظام معزز جديد بطريقة توفر حماية كاملة لمصالح المنظمة وحقوقها القانونية، وتوفر المرونة التي يسعى إليها المكتب، وتعالج بكيفية مرضية أي شكاوى يقدمها البائعون المتضررون الذين فرضت عليهم جزاءات.

١٥ - وتحقيقا لتلك الغاية، يعتقد الأمين العام أنه من المستصوب، بل من الضروري بالفعل، أن تجري المنظمة استعراضا متعمقا للإجراءات التي تتبعها هذه المؤسسات، وأن تحصل منها أيضا على معلومات عن ''الدروس المستفادة''. وبالإضافة إلى ذلك، سينظر هذا الاستعراض في الإطار التشريعي اللازم لإقامة النظام الموسع المقترح وسيقدم توصيات بشأنه.

سابعا - تعليقات على تنفيذ توصيات فرقة العمل، وما قدمته من إحالات لأغراض المحاكمة وإجراءات استرداد الأموال (الفرع السابع)

١٦ - تشير فرقة العمل في الفقرة ٤٢ إلى أن ٣٤ توصية من توصياتها الثماني والستين الصادرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما زلت لم تعالج. ويود الأمين العام طمأنة الجمعية العامة بأنه يجري النظر بنشاط في جميع تقارير فرقة العمل وتوصياتها، بما في ذلك التوصيات الأربع والثلاثون المشار إليها أعلاه، وبأن الإجراءات المناسبة تتخذ في حالة موافقة الأمين العام عليها. وتجدر الإشارة أن لجنة الإدارة أجرت في الربع الأول من عام ٢٠٠٨، استعراضا لتنفيذ جميع توصيات فرقة العمل وستجري استعراضا آخر بحلول نهاية العام. ورغم اتخاذ الإجراءات المتصلة بهذه التقارير بأسرع وتيرة ممكنة، فإنه يلزم استعراض هذه المسائل والنظر

فيها بدقة بمشاركة جميع الوحدات المعنية التابعة للمنظمة. ولا يمكن تفادي هذا الاستعراض والنظر الدقيقين ويجب أخذهما في الاعتبار.

١٧ - وفي هذا الصدد، يشير المكتب بوجه خاص إلى تنفيذ توصياته المتعلقة بالإحالة إلى السلطات الوطنية، وكذلك إلى الإجراءات القانونية المتصلة باسترداد الأموال. وخلال الفترة المشمولة بتقرير المكتب، اتخذت المنظمة إجراءات مختلفة فيما يتعلق بالحالات المحالة والسعي إلى استرداد الأموال والحصول على تعويضات حيثما اعتبر ذلك ملائما وصدر حكم لصالحها في إحدى القضايا قضى باستردادها مبلغ ١٦٥,٩٩ ٩٣٢ دولارا. وأسفرت دعوى رفعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير في قضية أخرى عن منحها تعويضات تبلغ قيمتها الإجمالية ٢٨٥,٤١ ٥١٥ دولارا.

١٨ - ولا تسفر تلقائيا توصيات المكتب المتعلقة بالإحالة إلى السلطات الجنائية والتوصيات الداعية إلى رفع دعاوى قضائية، بما في ذلك الدعاوى المدنية في نظم المحاكم الوطنية، عن هذه الإجراءات بل ولا يمكنها أن تسفر عن ذلك. فأي توصيات من هذا القبيل يجب أولا أن تخضع لعملية تقييم دقيقة تشمل إجراء تحليل للاعتبارات السياسية، فضلا عن الاعتبارات ذات الطابع القانوني، بمشاركة جميع الوحدات المعنية التابعة للمنظمة وذلك، قبل القيام بأي إحالة من هذا القبيل. ويظل اتخاذ القرار النهائي في جميع حالات الإحالة من اختصاص الأمين العام، وبمجرد اتخاذ قرار بالإحالة، يتولى مكتب الشؤون القانونية تنفيذ هذه الإحالة على الفور.

١٩ - ومن الأمثلة على العوامل التي ينبغي مراعاتها قبل رفع الدعاوى القضائية ما يلي: التأثير على الامتيازات والحصانات؛ واحتمالات نجاح الدعوى في حالة رفعها؛ والتأثير على سمعة المنظمة الناشئ عن تحولها إلى طرف في دعوى قضائية؛ وإجراء تقييم للتكاليف والفوائد المتوقعة من الدخول في هذه الدعوى بالنظر إلى ارتفاع تكاليف المنازعات القضائية والاحتمالات التي تكتنفها؛ وتعريض المنظمة لمخاطر مالية ومخاطر أخرى؛ والأثر المحتمل على نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة.

٢٠ - وفيما يتعلق بتوصيات المكتب برفع دعاوى مدنية، لم تعتبر الأدلة المقدمة من المكتب دعما لتوصياته في بعض الحالات كافية لإنجاح الدعوى المدنية. وفي حالات أخرى، قد لا يتم اللجوء إلى خيار رفع دعوى مدنية بسبب القيود التعاقدية أو لأسباب متصلة بالسياسات. وفي الحالات التي قدمت فيها توصيات المكتب برفع دعاوى مدنية بالاقتران مع توصيات بالإحالة إلى السلطات الجنائية، يمكن أن يكون انتظار نتائج المحاكمة الجنائية

وصدور الحكم في وقت لاحق قبل رفع الدعوى المدنية أكثر الطرق فعالية لرفع الدعاوى القضائية. وهذا لأن الحكم لصالح المنظمة باسترداد الأموال والتعويض يمكن أن ينتج عن الدعاوى الجنائية، وبالتالي ينبغي ضرورة اتخاذ إجراءات أخرى ويتجنب تكبد التكاليف الباهظة للمنازعات القضائية.

٢١ - ويلاحظ الأمين العام أيضا أن توصيات المكتب المتعلقة بدعاوى استرداد الأموال تستلزم مراعاة تامة للجدوى القانونية أو احتمال نجاح هذه الدعاوى. ولا تراعي المناقشة الواردة في الفقرة ٤٥ من تقرير المكتب فيما يتعلق بالقانون المدني تنوع واختلاف الأطر التشريعية المدنية والجنائية للعديد من الولايات القضائية التي تعمل فيها المنظمة. وتنجم عن هذا التنوع درجة كبيرة من عدم التيقن فيما يتعلق باحتمال نجاح الدعاوى المدنية لاسترداد الأموال دون القيام بمزيد من البحث الدقيق والمحدد في الولاية القضائية، وهو ما يستلزم إتاحة الوقت والموارد الكافية. ويجب موازنة هذا مع مجمل الفوائد المتحققة من الدخول في هذه الدعاوى بالنظر إلى ارتفاع تكاليف المنازعات القضائية واحتمالاتها.

٢٢ - وفيما يتعلق بتوصيات المكتب المتصلة باسترداد الأموال من الموظفين، يود الأمين العام أن يكرر تأكيد أن هذه التوصيات لا تسفر تلقائيا عن اتخاذ الإجراءات الموصى بها. فالإدارة تنظر بدقة في جميع التوصيات، ويشكل القرار النهائي باتخاذ إجراء لاسترداد الأموال، أو عدم اتخاذه، نتيجة لمختلف الاعتبارات القانونية واعتبارات السياسية العامة التي تشمل جميع الوحدات المعنية التابعة للمنظمة، بما في ذلك التشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية والحصول على مساهمته.

٢٣ - وفيما يتعلق بالتوصيات التي قدمها المكتب من أجل استرداد الأموال في إطار إجراءات العدل الداخلي في المنظمة، فإن الإدارة ملزمة بتقييم كل حالة والنظر فيها وفقا للسياسة العامة للمنظمة، على النحو المحدد في التعليمات الإدارية بشأن المسؤولية المالية للموظفين عن الإهمال الجسيم (ST/AI/2004/3)، والإجراءات الواردة فيها. ويلاحظ الأمين العام أن هذه السياسة العامة تقتصر على تعويض أي خسائر مالية تتكبدها الأمم المتحدة نتيجة إهمال جسيم يرتكبه أحد الموظفين أو انتهاكه لأنظمة المنظمة أو قواعدها أو أوامرها الإدارية. وبينت الإدارة إلى المكتب أنه كي يُنظر في ادعاءات الإهمال الجسيم أو سوء السلوك التي تنجم عنها خسائر مالية، فإن السياسة العامة تستلزم إعداد حساب للخسارة التي تقترح المنظمة تعويضها، مشفوع بتفسير للأساس الذي استند إليه الحساب.

٢٤ - وفي الحالات التي لا يقدم المكتب فيها في تقاريره حسابا يمكن استخدامه لرفع دعاوى استرداد الأموال الموصى بها في إطار التعليمات الإدارية ST/AI/2004/3، تطلب الإدارة هذا الحساب من المكتب. وفي انتظار استلام هذا الحساب، توجه إلى الموظف المعني تهمة بسوء السلوك، وتحتفظ الإدارة بحق رفع دعوى لاسترداد الأموال. وبمجرد استلام حساب من المكتب وتفسير للأساس المستند إليه في إعداده، تنظر الإدارة في رفع دعوى لاسترداد الأموال ضد الموظف المعني بالأمر وفقا للسياسة العامة والإجراءات المعمول بها.

ثامنا - تعليقات على التحقيقات الرئيسية: النتائج والتوصيات (الفرع الثامن)

٢٥ - بما أن معظم الحالات الملخصة في تقرير المكتب ما زالت قيد الاستعراض الفعلي، فإن الأمين العام يكرر التأكيد أن نتائج فرقة العمل الواردة في تقرير المكتب هي النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل ولا تمثل قرارا نهائيا من طرف المنظمة.